

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تؤم جميع البنوك وشركات التأمين في إقليمى الجمهورية ، كما تؤم الشركات والمنشآت المبيته في الجدول المرفق لهذا القانون ، وتؤول ملكيتها إلى الدولة .

مادة ٢ - تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول في البورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية ، وفي حالة الاستهلاك الجزئى ، يعلن من ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٣ - يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر إقفال ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فإذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما يتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

مادة ٤ - تظل الشركات والبنوك المشار إليها في المادة الأولى محفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها في مزاولة نشاطها دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة إلا في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ التأميم ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أى شركة أو بنك أو منشأة منها في شركة أو بنك أو منشأة أخرى .

مادة ٥ - يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار إليها .

مادة ٦ - يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس إدارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مندوب أو مندوب له سلطات مجلس الإدارة ، وذلك حين تشكل مجلس الإدارة الجديد .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار إليها إعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لأحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب في المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الإدارة ، وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٧ - إذا كانت الأسهم التى آلت إلى الحكومة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين قتل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية .

مادة ٨ - يصدر وزير الاقتصاد التنفيذى في كل من إقليمى الجمهورية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعدل به في إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يولييه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

- شركة ملاحات البحر الأبيض
شركة معدنات البحر
« أوتوبيس الصعيد . »
- « أوتوبيس الغربية (تحت الحراسة) . »
- « أوتوبيس البحيرة واسكندرية (تحت الحراسة) . »
- « أوتوبيس جنوب القنال (تحت الحراسة) . »
- « أوتوبيس المنوفية . »
- « « الفؤادية . »
- « « الشرق . »
- « « المنيا والبحيرة . »
- « أمتوبيس الدقهلية . »
- « المنيا والبحيرة لنقل البضائع . »
- « الشمال للتل . »
- « مياه الاسكندرية . »
- « الكهرباء المصرية (شبرا الخيمة) . »
- « اراضى الدلتا المصرية والانقستمنت ليمتد (المعادى) . »
- « الكابلات الكهربائية المصرية . »
- « الكراكات المصرية . »
- « مساهمة البحيرة . »
- « فنادق الوجه القبلى . »
- « فنادق مصر الكبرى . »
- « شبرد والفنادق المصرية (تحت الحراسة) »
- « وادى كوم أمبو . »
- « الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية . »
- « الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية . »
- « الشركة العامة للملاحة البحرية (بعد الاندماج) . »
- (ثانيا) الإقليم الشمالى :
- « الشركة التجارية الصناعية المتحدة (الخماسية) . »
- « شركة معامل الشهباء للغازل والمناسج . »
- « الشركة العربية لصناعة الأخشاب . »

(أولا) الإقليم الجنوبى

اسم الشركة :

« الشركة المالية المصرية للتجارة والتأمين (سيفكا) . »

« شركة الإسكندرية لتجارة الأخشاب . »

« الشركة المصرية للأخشاب والمهمات . »

« شركة باسلى باشا للأخشاب . »

« الشركة العربية لتجارة الأخشاب . »

« شركة الدلتا التجارية . »

« شركة أبناء أنطونيوس باسلى والتجارية الصناعية للأخشاب ومواد البناء (فاباس) . »

« شركة مصر للتجارة الخارجية . »

« أسمنت بورتلاند بحلوان . »

« أسمنت بورتلاند طره . »

« أبوزعبل وكفر الزيات للأسمدة والمواد الكيماوية . »

« الشركة المصرية للواسير والأعمدة والمصنوعات من الأسمنت المسلح (سيجوارت) . »

« شركة اسكندرية لأسمنت بورتلاند . »

« المصنع الأهلى للواسير والأعمدة من الأسمنت المسلح (سيفر) . »

« الشركة المالية والصناعية المصرية . »

« شركة مصانع النحاس المصرية »

« الدلتا للصلب »

« مسابك طناس . »

« الشركة الأهلية للصناعات المعدنية . »

« شركة القاهرة للبتجات المعدنية . »

« ترام الاسكندرية (مسابك محرم بك) . »

« مصنع صلب النيل (تاج لشركة ترام القاهرة) . »

« جياسات البلاج . »